

حَدَّلَ الشَّوَّالُ وَالْأَذْكَرُ
وَتَرَكَ الْأَسْبَابُ وَلَيَسِّرْ الشَّهْرُ

بِقَلْمَنْ

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دَارُ الْعَاصِمَةِ

لِالتَّشْرِيفِ وَالْقَوْزِيَّةِ

دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٦ - (ج)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبوزيد، بكر بن عبد الله .

حد الثوب والازرة وتحريم الاسبال ولباس الشهوة .

٣٢ ص ١٤٤ × ٢١ سم

ردمك : ٤ - ٤٤ - ٧٤٩ - ٩٩٦

-٢- الأخلاق الإسلامية

١- اللباس الحرم

١- العنوان

٢١٢ ديوبي

١٦ / ٠٣٠١

رقم الإيداع: ١٦ / ٠٣٠١

ردمك: ٤ - ٤٤ - ٧٤٩ - ٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

السف- التصويري والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

ت: ٤٩٣٣١٨ - فاكس: ٤٩١٥١٥٤

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﷺ، وَرَضِيَ اللّهُ
عَنِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَعَمِّلُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول الله - تعالى - : ﴿بَاتَّبَيَّنَ أَدَمَ فَذَ أَنْزَلْنَا عَلَيْنِكُمْ لِيَسَا
بُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشَا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ
آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٦]. فاللباس -
وهو من اللُّبُّسِ، أي: السَّتْر - نعمةٌ عظيمةٌ من نعم الله
الكثيرة، التي امتنَّ بها على عباده؛ لستر السوَاتِ، أي:
«العورات»، وأصلُ اشتراقِ مادةِ «عَوْرَة» من النقصان والعيوب،
ومنه كلمة: عوراء، وعين عوراء؛ لقبُ ظهورها والنظر إليها،
ومنه عورة الإنسان، وهي ما يَقْبُحُ ظهوره ويُسْتَخِي منه، ثم
زادَ سبحانه في إنعامه وتكريمه لبني آدم بالرياش، وهو ما
يتجمل به العبد ظاهراً، فاللباسُ من الضروريات، والريشُ أو
الرياش من الكمالات والزيادات، لَعَلَّ عبيده يتذَكَّرونَ،

فَيَعْظَمُونَ نَعْمَهُ، وَيَتَورَّعُونَ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَمَنْ أَشْنَعَهَا كَشْفُ عُورَاتِهِمْ، الْمُسْتَهْجِنُ فِي الطَّبَاعِ، الْمُسْتَقْبُحُ فِي الْعُقُولِ، مِنْ لَدْنِ آدَمَ، وَزَوْجِهِ حَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا دَأَقَ الشَّجَرَةَ بَدَثَ لَهُمَا سَوْنَةً اُتُّهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٢٢]. فَانظُرْ كَيْفَ بَادِرَا مَسْرِعِينَ إِلَى أَنْ يَخْصِفَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، وَيَلْزَقَا وَرْقَةً وَرْقَةً عَلَى عُورَتِيهِمَا؛ طَلَبًا لِلسُّتُرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَغْرُوسٌ فِي النُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَقْضِيهِ فَطْرَهُمُ السَّلِيمَةُ مِنَ الْفَتُونِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ لَكِنْ لَمْ يَتَرَكْ ذَلِكَ لِلْفَطْرَةِ؛ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بِهَا عَنْدَ فَسَادِهَا وَمَدَاخِلِهَا بِمَا يَلُوْنَهَا، وَيَكْدُرُ صَفْوَهَا، بَلْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِأَحْكَامِهِ مُفَصَّلَةً، مُبَيِّنَةً، وَبَيَّنَتِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ سَرِّهِ، وَالْمُسْتَحِبَّ مِنَ الْلِبَاسِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَالْمُكْرُوِهِ، وَالْمُبَاحِ، مَادَةً، وَلُونًا، وَمَقْدَارًا، وَكِيفِيَّةً. كُلُّ ذَلِكَ فِي دَائِرَةِ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ: الْإِعْدَالُ وَالْوَسْطِيَّةُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، وَمَصَادِرِهِ، وَأَوْاْمِرِهِ، وَنُواهِيهِ، وَمِنْهَا: «اللِبَاسُ» سَوَاءً بَيْنِ رِقَّةِ الثِيَابِ وَغَلَظِهَا، وَبَيْنِ لِئَنِّيهَا وَخُشُونَتِهَا، وَبَيْنِ طُولِهَا وَقِصَرِهَا، وَمِنْ اعْتِدَالِ الْمُسْلِمِ فِي لِيَاسِهِ تَجْنِبُهُ لِيَاسِ الشَّهْرَةِ: غَلَاءً وَرُخْصَا،

وحسناً وقحًا، وتشميرًا وإزخاء. وسمت الشريعة بالمسلم في لباسه إلى التواضع والمسكنة، واجتناب دواعي الكبيرة، والعجب، والمخيلة، ودَعَةُ بنصوصها إلى النظافة والتجمُل، والسمت الصالح، والهيئة الحسنة. وتفاصيل ذلك معلومة في كتب السُّنَّة المشرفة، والذي يعنيها هنا: تذكير المسلم بتحريم الإسبال ولبس الشهْرَة وتبييضه بعد التوب والإزار من الساق، لأنَّه قد تجاسر على: «الإسبال» كثيرٌ من المترفين ومن المتتبهين بهم، وغلط في حد التوب والإزار بعض من قلل فقههم، وشاط فهمهم، وجعلوا فهومهم المغلوظة في السُّنَّة مشجباً يعلُّقون عليه: دعوى الاتباع، وتميز المتبعين من العصاة الفساق، وذلك الفهم المغلوظ في حد واحد، وهو أنَّ السُّنَّة قصرَ الثياب إلى أنصاف الساقين، وأنَّ من جعل التوب إلى ما فوق الكعبين فهو عاصٍ قد هجرَ السُّنَّة، وسيتبين لك في هذا التحرير أنَّ جعل التوب إلى ما تحت نصف الساقين وفوق الكعبين سُنَّة أيضاً صحيحة صريحة عن النبي ﷺ في آخر الأمرين من أمره ﷺ، كما سيتبين لك – إن شاء الله تعالى – الفرقُ بين حد التوب وحد الإزار بجامع المحافظة

حدّ الثوب والأزنة وسخريّم الإسبال ولباس الشّهرة

على ستر العورة الواجب سترها، فلا تقام سُنّة مع تضييع واجب. وإليكَ البيان:

ثبتَ في حدّ القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار من الساق ثلاث سُنن عن النبي ﷺ:

□ الحد الأول:

إلى أنصاف الساقين، وذلك ثابت من هذِيه حديثه في إزاره كما في حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «كانت إزرة النبي ﷺ إلى أنصاف ساقيه». [رواوه الترمذى في: «الشمايل»].

وعن أبي جعيفية - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه خلأة حمراء، كأنّي أنظرتُ إلى بريق ساقيه» [متفق عليه].

وثابت من قوله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه» من حديث ابن عمر عند مسلم، وحديث جابر بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمن، وعمرو بن الشريد - رضي الله عنهم - [أخرج أحاديثهم جميعاً الإمام أحمد في: «مسنده»].

وثابت من أمره بِعَذَابِهِ لبعض الصحابة – رضي الله عنهم -
فقد أمر النبي بِعَذَابِهِ ابن عمر برفع إزاره حتى بلغ أنصاف
الساقيين. [رواه أحمد].

وأمر به رجالاً من الأنصار، وأخر من ثقيف، [كما أخرجهما
أحمد في: «المسندة»].

وثابت من تأسي الصحابة بالنبي بِعَذَابِهِ، منهم: زيد ابن
أرقم، وأسامه بن زيد، والبراء بن عازب – رضي الله عنهم -
[كما رواه الطبراني وهو في: مجمع الزوائد ١٢٦ / ٥].

وكان ابن عمر – رضي الله عنهم – يتحرّى ذلك في
إزاره، كما في: «صحيح مسلم». وكان أيضاً أشدّ الصحابة -
رضي الله عنهم - تشميرًا [كما في: «المسندة»].

□ الحد الثاني :

إلى عَصَلَةِ السَّاقِينِ، وهذا الحد أعلى من أنصاف
الساقيين بقليل، و«العصالة» بفتحات: كُلُّ عَصَبَةٍ معها لحم
غليظ، ووسطها يعلو نصف الساق بقليل، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الحد ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

حَدُّ التَّوْبِ وَالْأَزْرَةِ وَتَخْرِيمُ الْإِشْبَالِ وَلِبَاسُ الشَّهْرَةِ

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضْلَةِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رواه أحمد، وأبو عوانة].

ومن حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «أخذ رسول الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِيْهِ، أَوْ سَاقِهِ - هكذا قال إِسْحَاقُ - فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ إِلَازَرِ، فِيْ إِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا - وَطَأَطَأْ قَبْضَةً - فِيْ إِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا - وَطَأَطَأْ قَبْضَةً - فِيْ إِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِإِلَازَرِ فِي الْكَعْبَيْنِ» [رواه أحمد وأصحاب السنن سوى أبي داود، وفي معناه حديث عمرو الأنصاري عند أحمد وغيره].

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَى عَضَلَةُ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِلَازَرِ إِذَا اتَّئَرَ» [رواه أحمد، وفي سنته ضعف].

[الحاديُّ الثالثُ :

مَوْضِعُهُ مَا تَحْتَ نَصْفِ السَّاقَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَهَذَا الموضع ثبت في السنن جوازه، وأجمع على جوازه المسلمين بلا كراهة؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال:

سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخير سقطت: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرْجٌ، أَوْ لَا جُنَاحٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ...» الحديث. [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه]. لكن ثبتَ عن النبي ﷺ حديثان يُفيدان رفع هذا الحكم من مرتبة الجواز إلى مرتبة السنّة والاستحباب، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِلَازَرٌ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ»، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرٌ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» [رواه أحمد بسنده صحيح] وهو صريح بأن الندب إليه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

والثاني حديث أبي هريرة المتقدم بتمامه في: «الحد الثاني» قريباً، وهو حديث صحيح صريح بأن كل الموضع الثالثة في حد الإزار طولاً: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» مندوب إليها.

وهذا من التَّوْسِعَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَنْوِيعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ جُنَاحٍ وَاحِدٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وإذا تبيّنت هذه المواقع الثلاثة، فاعلم أنّها سُنّة في: «الإزار» أمّا في «الثوب» أي: «القميص» فَنَصِيبُهُ منها السُّنّة الثالثة، وهي: من تحت نصف الساق إلى الكعبين، وهو مُقرّ في مذهب الحنابلة وذلك لما يأتى:

وهو أن ستر العورة أصلٌ شرعيٌ لا يجوز التفريط به؛ ولهذا رَحَّصَ النبي ﷺ للنساء بإدخال ثيابهن تحت الكعبين شبراً أو ذراعاً؛ لستر القدمين، لأنهما من عورة النساء، وأمر رسول الله سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن يزر قميصه - أي جبيه - حتى لا ترى عورته من فتحة قميصه فتبطل صلاته؛ ولهذا قال الفقهاء في شرط ستر العورة من شروط الصلاة: يجب سترها عن النظر حتى من نفسه، فلو كان عليه قميص - ثوب - واسع العجب؛ إذا ركع أو سجد رأى عورته: لم تصحّ، وإن لم يرها. ولهذا ثبت في الصحيحين: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

كذلك الرجل إذا جعل طرف ثوبه إلى عضلة الساقين، أو إلى أنساف الساقين، ولم يكن عليه: «سرويل»، فإنَّ

الثوب ليس مثل الإزار؛ إذ الإزار ثابت على النصف الأسفل من البدن من السرة فما دون، فلا يرتفع عند الركوع والسجود، أما الثوب، فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، فإنه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظهر؛ فينبع إلى أعلى، ويكون كشف مؤخرة الفخذ متنة، أو مظنة قوية لانكشاف العورة، ولو انكشفت عورته وهو يصلني بطلت صلاته، كما يحرم كشفها أمام الآخرين.

ولهذا لما قال البهوي الحنبلي - رحمه الله تعالى - «ويكره كون ثيابه فوق نصف ساقه» قال ابن قاسم رحمه الله تعالى في «حاشيته»: «ولأن ما فوقه مجلبة لانكشاف العورة غالباً، وإشهاراً لنفسه، ويتأذى الساقان بحر أو برد، فينبغي كونه من نصفه إلى الكعب؛ لبعدِه من التجasse، والزهو، والإعجاب» انتهى.

قال السفاريني - رحمه الله تعالى - في: «غذاء الألباب»:
قال أبو بكر عبدالعزيز - أى: غلام الخلال - : يُستحب

حَدُّ النَّوْبِ وَالْأَزْرَةِ وَتَخْرِيمُ الْإِسْبَالِ وَلِيَاسِ الشُّهْرَةِ

أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين^(١)، وإلى شراك النعل^(٢)، وهو الذي في «المستوعب» وطول الإزار إلى مَرَاق^(٣) الساقين، وقيل: إلى الكعبين» انتهى.

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن عمرو بن

(١) الذي عليه عامة أهل اللغة، ويقرره المفسرون في آية العائدة، في الموضوع: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وبه يقول عامة الفقهاء، أن المراد بالكعبين في الحقيقةين: اللغوية، والشرعية، هما: العظامان الناتنان في الجانبين لمفصل الساق من القدم.

(٢) هذا بناء على القول المرجوح من أن المراد بالكعبين: العظامان، الناتنان في وجه القدم، كما في «أحكام القرآن لابن العربي: ٥٨٠ / ٢» فلا يلتفت إليه. أما القول المرذول، المرفوض لغة، وشرعاً فهو القول بأن المراد بالكعبين، العظامان في ظهر القدم. وهو للرافضة؛ ولهم صار فرض غسل القدمين عندهم في الموضوع إلى أصل أصابع القدمين فيها؟

(٣) في: «المستوعب»: «مَدَائِقٌ – بالدال – الساقين» فلعلها تحريف، صوابها: «مَرَاقٌ» بـالرَّاءِ، كما في قولهم: «مارق البطن» أي: مارق منه ولأنَّ جمع «مارق» أو لا واحد لها، كما في مادة: «رَقَّ» من: «القاموس».

سلمة، قال: كنت أؤمّهم وعلّيَ بُرْدَةً صغيرة، فكُنت إذا سجّدت تقلّصت عَنِّي، فقالت امرأة: واروا عَنَّا سوأة فارئكم، فأشترّوا، فقطعوا لي قميصاً فما فرّختُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص». [رواه البخاري في: «المغازي» من «صحبيه»]. قوله: تقلّصت: أي انجمعت وارتقت، كما في رواية أحمد، وأبي داود: «تَكَشَّفَتْ عَنِّي» وفي رواية: كانت البردة موصولة، فيها فتق.

ومن المعلوم أنَّه لا يقول أحدٌ بوجوب لبس: «السراويل» حتى يأتي المسلم بِسُنَّة تقصير ثوبه إلى عضلة ساقه، أو نصف ساقه؛ إذ السُّنَّة لا تستلزم الواجب، وإنما القاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إذا كان الحال كذلك، فإنَّ ستر العورة واجبٌ، ومن المنظور المشاهد أنَّ من قصر ثوبه إلى عضلة ساقه، أو إلى نصفه، وليس عليه سراويل، أو كان عليه تُبَانْ قصيراً إلى أنصاف الفخذين مثلاً، فإنَّها تنكشف عَزْرَتُه؛ ولهذا فلَا يُسْنَ تقصير الثوب إلى عضلة الساق، ولا إلى نصف الساق، وهذا بخلاف الإزار، إضافة إلى أنَّ حُسن الهيئة مطلب شرعي؛

فِي الإِزارِ إِلَى عَضْلَةِ السَّاقِ، أَوْ نَصْفِهِ، مَعَ الرَّداءِ، لِبَاسٍ فِي غَايَةِ التَّنَاسُبِ، وَحُسْنِ الْلِّبَسَةِ، وَفِي «الثَّوْبِ» لَيْسَ كَذَلِكَ، مَعَ تَأْدِيَتِهِ إِلَى كَشْفِ الْعُورَةِ. وَاللَّهُ – سَبَّحَانَهُ – قَدْ أَمْرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سُتُّرِ الْعُورَةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزِّينَةِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزِّينَةِ لَا يُسْتَرِّ الْعُورَةُ، إِيذَانًا بِأَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبِسَ أَزْيَانَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِلوقوفِ بَيْنَ يَدِيهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – وَالتَّذَلِّلُ لَهُ، وَالْخُضُوعُ لِجَلَالِهِ.

وَلِهَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – فَإِنَّ الْفَاظَ الرَّوَايَاتِ بِجَعْلِ الإِزارِ إِلَى عَضْلَةِ السَّاقَيْنِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، كُلُّهَا بِلِفْظِ: «الإِزارِ» وَلَمْ أَقْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بِلِفْظِ: «الثَّوْبِ»، فَلَنْقِفْ بِالنَّصْ عَلَى لِفْظِهِ، وَمُوْرَدِهِ، وَأَمَّا فِيمَا تَحْتَ نَصْفِ السَّاقِ فَفِي بَعْضِ الْفَاظِهَا إِطْلَاقٌ، يَشْمُلُ الإِزارِ، وَالثَّوْبِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَهَذِهِ الْحَدُودُ الْثَّلَاثَةُ الشَّرِيعِيَّةُ لِمَوْضِعِ طَولِ «الإِزارِ»، وَالْحَدُودُ الشَّرِيعِيُّ لِمَوْضِعِ طَولِ «الثَّوْبِ» تَعْنِي التَّشْمِيرَ، الْمُسْتَحِبُّ شَرْعًا، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَمْدِحُ تَشْمِيرَ الإِزارِ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُتَّمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ فِي رِثَاءِ أَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ:

تَرَاهُ كَنَضْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُ لِلنَّدَى
وَلَيْسَ عَلَى الْكَفَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فَضْلٌ
وَتَتَمَّمُ الشَّوَاهِدُ الْعَرَبِيَّةُ فِي: «التمهيد»: ٢٢٨ / ٢٠
و«الاستذكار»: ١٨٩ / ٢٦. لابن عبد البر - رحمه الله تعالى -

* هذه هي الحدود المشروعة لأطراف الإزار والثوب من الساق، وما سوى هذه الموضع ثلاثة، فلَا حظ لها في الشع المطهر من طرف الإزار، وقد دلت النصوص على أن لها أربع حالات:

ثلاث حكمها: التحرير، وواحدة حكمها: الكراهة، وجميعا تدور بين الإفراط والغلو في «التشمير»، والتفريط في «الإسبال»، وهذا بيانها وصفا، وحكمها:

○ حالتان فوق عضلة الساق، هما: حالة كراهة، وهي حال الغلو في التشمیر للإزار إلى ما فوق عضلة الساق، ودون الركبة.

○ حالة تحريم، وهي ما بدت فيها العورة، وستر العورة من السرة إلى الركبة من أوجب الواجبات، وإن من المُنكر

العظيم، كشف العورة، فبأ الله كُم في كشفها - لاسيما ما انتشر من كشف الفخذين - من الوقاحة، وصفاقه الوجه، وانتزاع الحباء، ومبارزة الله بمعصيته، نعوذ بالله من تلُّوثِ الفطرة، ورِقَّةِ الدِّينِ.

وكما يحرُّم فعل ذلك، فإنَّه يحرُّم النَّظرُ إلى عورة مكشوفة، وما داخل المسلمين من كشف الفخذين، ومشاهدة الناس لهم، هتك متابعة لحرماتِ الشريعة، لا يجوز حضورها، ولا مشاهتها، ويجب على من بسط الله يده، تغيير هذه المنكرات، ورعايةُ الحرمات، والرحمة بال المسلمين من مراغمتهم عليها.

○ وحالتان فيما تحت الحد الأقصى لأطراف اللباس: من تحت حده بنصف الساق إلى الكعبين، وهما:

١ - تغطيةُ الكعبين بالإزار، وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه ليس للكعبين حق في الإزار، كما تقدَّم في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

و«الكعبان»: هما العظام الناتنان في جنبي مفصل

الساقي من القدم، وبهذا حدّ غسل الرجلين في الموضوع.

وهذا - والله أعلم - من باب تحريم الوسائل، الموصولة إلى المحرّم، تحريم غاية: «الإسبال». ونظائره في الشرعية كثيرة، ساق ابن القيم - رحمه الله تعالى - منها جملةً في: «روضة المحبين» و «إعلام الموقعين»، وهكذا إذا حُرِّمَ شيء حُرِّمت الأسبابُ المُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ، وفي: «التوحيد» مسائل لِحِمَاءِ التوحيد، وأُخْرَى لِحِمَاءِ حِمَيِ التوحيد. والله أعلم.

٢ - تحريم ما نزلَ عن الكعبتين من كُلِّ ما يلبسُ من إزار، أو ثوب، أو حلَّة، أو كساء، أو عباءة، أو سراويل، إلى غير ذلك مما يلبسه الرجال، وعلى عموم النهي جاءت فتوى ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص». رواه أبو داود. أي في: النهي عن الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، ونحوها، وفتواه هذه هي في معنى حديثه المرفوع، أن رسول الله ﷺ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» [رواه أبو داود وغيره].

وهذا هو: «الإسبال» المنهيُ عنه شرعاً من وجوه عدّة،

ويسميه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «فضول الشياطين في النار» [ذكره ابن عبدالبر في: «الاستذكار» ٢٦، ١٨٨].

وهو أحد الأقوال الثمانية في تفسير قول الله تعالى:
﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرْنَ﴾ أي: وثيابك فشمر وقصر، فإن تقصيراً للثياب
أبعد من النجاسة، فإذا انجررت على الأرض لم يؤمن أن
يصيبها ما ينجسها، وقيل: وثيابك فائتى، ومنه قول امرئ
القيس:

ثيابُ بني عوف طهارى نقيَّةٌ
وأوجُهُهُمْ ينضُّ المسافر غرَانُ

وحقيقته: إرسال اللباس وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبين،
وتعریضه لجر طرفه على الأرض إذا مشى.

وأحاديث النهي عن الإسبال بلغت مبلغ التواتر المعنوي،
في الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها، برواية جماعة من
الصحابية - رضي الله عنهم - منهم: العبادلة هنا: ابن عباس،
وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأنس، وأبو ذر، وعائشة،
وهيبيب بن مغفل الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن

اليمان، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وسفيأن بن سهل، وأباؤ مامدة، وعبيد بن خالد، وأبو جري الهجيمي: جابر بن سليم، وابن الحنظلي، وعمرو ابن الشريد، وعمرو بن زرار، وعمرو بن فلان الأنصاري وخزيم بن فاتك الأسدي - رضي الله عنهم أجمعين - . وجميعها تفيضُ النهيَ الصریحَ نهی تحريم؛ لما فيها من الوعيد الشديد، ومعلوم أنَّ كُلَّ مُتَوَعِّدٍ عليه بعذاب من نار، أو غضب، أو نحوها، فهو محَرَّمٌ، وهو كبيرةٌ، ولا يقبلُ النسخَ، ولا رفع حُكْمِه، بل هو من الأحكام الشرعية المُؤَبَّدة في التحريمِ، و«الإسبال» هنا كذلك؛ لوجوه:

١ - مخالفَةُ السنة.

٢ - ارتکابُ النهيِ.

٣ - الإسرافُ، وهذا ضياعٌ لتدبير المال. ولهذا أمرَ عمرُ - رضي الله عنه - ابنَ أخيه برفعِ إزاره، وقال له: «هو أبقى لثوابك، وأتقى لربك».

٤ - المَخِيلَةُ، والخيلاءُ، والتَّبَخْرُ، وهذا ضياعٌ مضِّرٌ بالدين، يورثُ في النفس: العُجبَ، والترفع، والفَخَرَ، والكِبَرَ،

والرَّهْوِ، والأشْرَ، والبَطْرَ، ونُسِيَانَ نعْمَةِ اللهِ – سُبْحَانَهُ – عَلَى عَبْدِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ مُوجَبَاتِ مَقْتَلِ اللَّهِ لِلْمُسْنِلِ، وَمَقْتَلِ النَّاسِ لَهُ، وَ**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوَونِ﴾** [العنان: ١٨]. وَ**﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْرِرِينَ﴾** [النَّحْل: ٢٢]. وَالدارُ الْآخِرَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فِتْلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [القصص: ٨٣].

٥ - التَّشْبِيهُ بِالنِّسَاءِ.

٦ - تعرِيفُ المَتَلُوسِ لِلنِّجَاسَةِ، وَالْقَدَرِ، وَمُسْحِ موَاطِئِ الْقَدْمِ.

٧ - لِيشَدَّدِ تأثيرِ الإِسْبَالِ عَلَى نَفْسِ الْمَسْبِلِ وَمَا لِكَسْبِ الْقَلْبِ مِنْ حَالَةٍ وَهِيَةٍ مَنَافِيَةٌ لِلْعِبُودِيَّةِ، مَنَافِاةٌ ظَاهِرَةٌ، أَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْبِلُ بِإِعْادَةِ الْوَضُوءِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَةَ مَسْبِلٍ، وَحَمَلَ الْفَقَهَاءُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَى إِلَئِمِ مَعْصِيَةِ الصَّلَاةِ، كَالْحَالِ فِيمَنْ صَلَى فِي كُلِّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لِبْسَهِ، وَفِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَمَا فِي تحرِيمِ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ اتِّخَادَهَا، وَاستِعْمَالَهَا، وَتحرِيمِ الْوَضُوءِ مِنْهُمَا، خَلَافًا لَابْنِ حَزْمٍ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ، الْقَائِلِ بِيَطْلَانِ وَضَوءِ الْمَسْبِلِ وَصَلَاتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ

إِلَيْهِمَا لَهُمَا غَيْرُ مُسْبِلٍ، نَعَمْ: لَا يَصْلِي الْمُسْلِمُ خَلْفَ مُسْبِلٍ
أَخْتِيَارًا.

٨ - يُعَرِّضُ الْمُسْنِلُ نَفْسَهُ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ؛ إِذْ يُكَسِّبُهُ الْإِثْمَ، وَالْخَسْفَ بِالْمُسْبِلِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا
يَحُبُّ الْمُسْنِلِيْنَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مُسْبِلٍ، وَلِيَسْ الْمُسْبِلُ مِنْ
اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ، أَيْ لَا يُبَالِهُ اللَّهُ بَالَّهُ، وَأَنَّ الْمُسْبِلَ وَمَا
أَسْبَلَ مَتَوَعِدٌ بِالنَّارِ، عَلَى حَدٍّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا
تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾، وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ:
«مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ إِلَازَرٍ فِي النَّارِ» أَيْ مِنْ قَدْمِ الْمُسْبِلِ،
فِي النَّارِ عَقْوَبَةً لِهِ عَلَى فِعْلِهِ.

* لِهَذِهِ الْوَجْهَ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلِقاً فِي حَقِّ
الرِّجَالِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَبِيرٌ إِنْ كَانَ لِلْخِيَالِ،
فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْخِيَالِ فَهُوَ مَحْرَمٌ مَذْمُومٌ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ، وَالخَلَافَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّهُ إِذَا لَم
يَكُنْ لِلْخِيَالِ فَهُوَ مُكْرُرٌ كُرَاهَةَ تَنْزِيهِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مَا يَقْضِي بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْبَالِ: «خِيَالٌ»، فَعَنْ أَبْنَى
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً: «وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الإِلَازَرَ فَإِنَّ جَرَّ

الإزار من المخلية [رواه ابن منيع في: «مسنده»، وعن أبي جري الهجيمي جابر بن سليم، مرفوعاً: «إِيَّاكَ وَالإِسْبَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُخْلِبَةِ» [رواية أحمد في: «المسند»]. فظاهرهما يَدُلُّ على أن مجرد الجر، يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد الالبسُ ذلك، فالMuslim منع منه لكونه مظنة الخيلاء، ولو كان النهي مقصوراً على قاصد الخيلاء غير مطلق، لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقاً؛ لأنَّ قَضَى الخيلاء من أعمال القلوب، لكن ثبت الإنكار على المسيل إسباله دون الالتفات إلى قصده؛ ولهذا أنكر عليه السلام على المسيل إسباله دون النظر في قصده الخيلاء أم لا، فقد أنكر عليه السلام - على ابن عمر - رضي الله عنهما، وأنكر على جابر بن سليم، وعلى رجل من ثقيف، وعلى: عمرو الأنصاري، فرفعوا - رضي الله عنهم - أَزْرَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ سُوْرِهِمْ.

وهذا يَدُلُّ بوضوح على أنَّ الوصفَ بالخيلاء، وَتَقْسِيدَ النهي به في بعض الأحاديث، إِنَّمَا خَرَجَ مخرجَ الغالب، والقيد إذا خرجَ مخرجَ الأغلب، فَإِنَّهُ لا مفهوم له عند عامة الأصوليين، كما في قول الله تعالى: «وَرَبَابِكُمُ الَّذِي فِي

حُجُورِكُمْ》 [النساء: ٢٣]. فَأَسْتَفَرَ بِهَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ السَّلِيمَةِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّ الْإِسْبَالَ فِي حُقُّ الرِّجَالِ مَتَّهِيًّا عَنْهُ مُطْلَقاً، وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ خِيلَاءُ، وَأَنَّ الْمُسْبِلَ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ، مَجَاهِرٌ بِهِ، مُعَرَّضٌ نَفْسَهُ لِمَا وَرَدَ مِنَ الوعِيدِ لِلْمُسْبِلِينَ.

* وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

١ - مِنْ لَمْ يَقْصُدِ الْإِسْبَالَ؛ لِعَارِضٍ مِنْ نِسْيَانٍ، أَوْ اسْتَعْجَالٍ، أَوْ فَزْعٍ، أَوْ حَالٍ غَضْبٍ، أَوْ اسْتِرْخَاءٍ مَعَ تَعَاهِدٍ لَهُ بِرْفَعَهُ، كَمَا فِي قَصَّةِ اسْتِرْخَاءِ إِزارِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ إِذَا كَانَ يَسْتَرْخِي لِنَحَافَةِ جِسْمِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَيَنْجَرُ فِي تَعَاهِدِهِ بِرْفَعَهُ، فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَقْصُدِ الْإِسْبَالَ، فَضْلًا عَنِ الْخِيلَاءِ، وَلَهَذَا قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيلَاءً».

وَكَمَا فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْهُورِ فِي السُّنْنِ، وَهِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢ - لِلْحَسْرَةِ مَقْدِرَةٌ بِقَدْرِهَا، كَمَنْ أَسْبَلَ إِزَارَةً عَلَى قَدْمِيهِ لِمَرْضٍ فِيهِمَا، وَنَحْوُهُ، وَهَذَا كَالْتَرْخِيصُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

للحكمة، وكشف العورة للتداوي، والخيلاء في الحرب، ونحوها.

٣ - استثناء النساء، فقد رَحَّصَ النبي ﷺ لَهُنَّ بِإِرْخَاءِ ذِيولِ ثِيابِهِنَّ شَبَرًا، استحباباً؛ لستر القدمين، وهو من عورة النساء، فإن كانتا تنكشفان فـيرخين ذراعاً، جوازاً. وهذا محل إجماع.

وَجَرُّ المَرْأَةِ ذِيلِ ثِيابِهَا؛ لستر أقدامها، كان معروفاً عند نساء العرب، ومنه قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت:

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُخْصَنَاتِ جَرُّ الذِّيولِ
وذكر ابن عبدالبر في: «الاستذكار»: (الاستذكار: ٢٦ / ٩٢ - ١٩٣) أنَّ أول امرأة جرَّت ذيلها: هاجر أم إسماعيل - عليه السلام -. ولما كانت الرخصة تستلزم التوسيعة، خصَّها الشرع بأن ثوبها، يُظهره ما بعده بخلاف الرجل، ولا أثر لإسفالها علىوضئها، ولا على صلاتها.

* هذه مجتمع القول في: «الإسفال» تأصيلاً، وتفريعاً، وحكمه، وأحكاماً، ولا يشتبه عليك بحديث نهي النبي ﷺ

عن السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ» [رواہ أبو داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ: «إِسْنَادُهُ جَيْدٌ، لَمْ يَضْعِفْهُ أَحَدٌ»]. وَفِي مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، وَعَوْفَ ابْنِ أَبِي جُحْيَفَةَ، [أَخْرَجَهَا التَّرمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ»]، فَإِنَّ «السَّدْلَ» خَلَافٌ: «الْإِسْبَالُ» مَعْ قَوَّةِ الْخَلَافِ فِي أَنَّ السَّدْلَ يَشْمَلُ الْإِسْبَالَ وَفِي مَعْنَاهُ الْمَذْكُورُ وَفِي حُكْمِهِ خَلَافٌ [كَمَا فِي الْمَعْنَى ١ / ٥٨٤ - ٥٨٥] وَقَدْ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ، أَمَّا «السَّدْلُ» فَهُوَ أَنْ يَلْتَحَفَ بِثُوبٍ، وَيَدْخُلَ يَدِيهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنِ ذَلِكَ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالسَّدْلُ: إِرْسَالُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمِنْ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلِيَسْ سَدْلًا». انتهى.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ السَّدْلَ: هُوَ طَرْحُ ثُوبٍ عَلَى كَتْفَيْهِ، وَلَا يَرْدِ طَرْفَهُ الْآخِرِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِعْدَادَ الصَّلَاةِ لِلسَّادِلِ مِنْ مَفَرَّدَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَلْبِسُ «الْعَبَاءَةَ» أَيِّ: «الْمِشْلَحَ» فَيَرْسِلُهُ مِنْ جَانِبَيْهِ دُونَ أَنْ يَدْخُلَ يَدِيهِ فِي كُمَّتَيْهِ، فَيَضْمِنْهُ، أَوْ يَضْمِنْ

جانبيه، أن هذا من السدل المنهي عنه، وهو مُشاهدٌ من عمل الروافض، ولدى بعض المترفين من المسلمين.

□ والخلاصة:

الزموا - رحمةكم الله - سنة نبيكم بجعل الإزار إلى عضلة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، أو دونهما إلى الكعبين، فالكل سنة ثابتة عن النبي ﷺ في الإزار على حد سواء، وأماماً في: «الثوب» فالسنة فيه طولاً: إلى ما تحت أنصاف الساقين إلى الكعبين، والسنة أطيب للمسلم، وأنظف، وأطهر، وأبقى لشوبه، وأتقى لربه، وأطوع الله ولرسوله ﷺ، ولا تلتفتوا إلى المخذلين، ولا تُقيِّموا وزناً للمستهزيئين بإقامة السنة والعمل بها، مجتنبين الغلط في فهم السنن، والغلو في تطبيقها المتجاوز عن حد المشروع، فهذا لعمرو والله من «زيد الصحوة» ومن زبدها هنا: قصد الابس التَّسْنُّن بِإرخاء السراويل، وجعل الثوب أقصر منها بقليل، فهذا تَسْنُّن لا أصل له في الشرع، ولا أثاره من علم تدل عليه. واحذروا - عباد الله - الإفراط، واحذروا التفريط، وابتعدوا عن لباس الشهرة، تشميراً، وإرخاء، وحافظوا على ستر عوراتكم من اللُّرَّة إلى

الرُّكبة، واحذروا الوقوع في معصية الإسبال أسفل الكعبين، واعلموا أنه لا حق للكعبين في فضول وأطراف اللباس من إزار، وثوب، وعباءة، ونحوها.

وراعوا حسن الهيئة، وتناسب اللباس، وما جرى من الأعراف التي لا تخالف الشرع المطهر وهذا أصل شرعى يفيد أمرين:

* الأولى: مراعاة المعتاد في اللباس في عرف أهل البلاد مما لا يخالف الشرع، ولهذا: «نقل القاضي عياض عن العلماء: أن الإسبال: كل مزاد على المعتاد في اللباس في الطول والسبة».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وكان هديه عليه السلام في اللباس مما يسره الله في بلده فكان يلبس القميص، والعمامة، والإزار، والرداء، والجبة، والفروج، ويلبس من القطن، والصوف، وغير ذلك، ويلبس مما يُجلب من اليمن وغيرها، فَسُنَّتُهُ تقتضي أن يلبس الرجل مِمَّا يَسِّرَهُ الله بيده، وإن كان نفيساً؛ لأن النفاسة بالصنعة لا في الجنس، بخلاف الحرير، وهذا أمر مجمع عليه.

وقال ابن عقيل: لainبغي الخروج عن عادات الناس إلأ في الحرام» انتهى.

وقال ابن عبدالقوى - رحمه الله تعالى - في: «منظومة الآداب»:

وَيُكَرَّهُ لِبْسُ فِيهِ شُهْرَةَ لَأِبْنِ
وَوَاصِفُ جَلْدِ لَا إِرْزُوجُ وَسَيْدِ
وقد أضاف السفاريني في شرحه في «غذاء الألباب»:
١٦١ - ١٦٥ » وكان مِمَّا ذَكَرَهُ:

«شهرة لابس: له بمخالفة زِيَّ بلده، ونحو ذلك... ولأن لباس الشهرة ربما يزري بصاحبها، وينقص مرؤتها، ثم ذكر عن كتاب: «الغُنْيَة» للجيلاوي، قوله: «مِنَ الْلِّبَاسِ الْمُنْزَهِ عَنْ كُلِّ لَبْسٍ يَكُونُ بِهَا مُشْتَهِراً بَيْنَ النَّاسِ، كَالْخُرُوجِ مِنْ عَادَةِ بَلْدَهُ، وَعَشِيرَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبِسَ مَا يَلْبِسُونَ؛ ثُلَّا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاعِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَيِّئاً إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُشَرِّكُهُمْ فِي إِثْمِ الْغَيْبَةِ لَهُ».»

وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رأى رجلاً

لَا إِسْلَامَ بُرْزَادَا مُخَطَّطاً: بِيَاضًا، وَسُوادًا، فَقَالَ: ضَعْ هَذَا، وَالْبَسْ لِيَاسَ أَهْلَ بَلْدَكَ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتَ بِمَكَةَ، أَوْ الْمَدِينَةَ، لَمْ أَعْبَدْ عَلَيْكَ، قَالَ النَّاظِمُ: لَأَنَّهُ لِيَاسُهُمْ هُنَاكَ». انتهى ملخصاً.

* وبه تعلم: أَنَّ مَا يَتَدَبَّرُ بِهِ بَعْضُ الشَّبَابِيَّةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ لَيْسَ ثُوبَ عَلَى غَيْرِ صَفَةِ لِيَاسِ أَهْلِ بَلْدَهُ «تَدِينَا» هُوَ مِنَ الْخَرْجَةِ عَنِ الْعَادَاتِ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِلِيَاسِ الرَّجُلِ مَا يَسِّرُهُ اللَّهُ بِبَلْدَهُ، أَيْ مِنْ لِيَاسِهِمْ فِي شَكْلِهِ وَصَفْتِهِ، فَهَذَا الثُّوبُ الْمَوْفَدُ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَمَمِّصُهُ تَدِينَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ عَلَى خَلَافَ السُّنَّةِ، وَخَرْجَةِ عَنِ لِيَاسِهِمِ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ، وَمَدْعَاهُ لِلْغَيْبِيَّةِ، وَالْتَّمَيِّزِ، وَالشَّهْرَةِ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاحِ بِالْخَفَّةِ، وَفُقدَانِ التَّوازِنِ، يُوضَّحُهُ مَا بَعْدَهُ:

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ لِيَاسِ الشَّهْرَةِ، وَهُوَ مِنَ الْاشْتَهَارِ، وَقَدْ ثَبَّتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ لِيَاسَ شَهْرَةَ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبَ مَذْلَةٍ - وَفِي رِوَايَةِ - ثُوبًا مَثْلَهُ - ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُو دَارِدَ].

وتحصل الشهرة بِتَمْيِيزٍ عن المعتاد: بِلَوْنٍ، أَوْ صفة تفصيل للثوب وشكل له، أَوْ هيئة في اللبس، أَوْ مرتفع أَوْ منخفض عن العادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يحرم لبس الشهرة، وهو مَا قَصَدَ به الارتفاع، وإظهار التَّرَفُّع، أَوْ إظهار التواضع والزهد؛ لكرامة السلف لذلك» انتهى من: «الإنصاف».

وقال غير واحد من السلف: لباس الشهرة مما يُزِّري أصحابه، ويُسْقِط مروءته.

وقال المرداوي في: «الإنصاف»: فوائد: «منها: يكره لبس ما فيه شهرة، أَوْ خلاف زي بلده من الناس، على الصحيح من المذهب» انتهى.

وقال مَعْمَرٌ: عَاتَبَتْ أَيُّوبَ عَلَى طُولِ قَمِيصِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَةَ فِيمَا مَضَى، كَانَتْ فِي طَولِهِ، وَهِيَ الْيَوْمُ فِي تَشْمِيرِهِ» ذكره ابن الجوزي في: «تلييس إبليس» مرتين، معلقاً، ثم مسندأً في: «ذكر تلييس إبليس على الصوفية في لباسهم»

وقال: «وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانيء، قال: دخلت يوماً على أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وعلق قميص أسفل من الركبة، وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا، وأنكره، وقال: هذا بالمرأة لا ينبغي» انتهى. وقف على كلامه [من ص ٢١١ - ص ٢٢٢] لعلك ترقق ب بنفسك، وتتبع السنة بلا شهرة ولا شهرة، ولا إفراط ولا تفريط.

وإذا حملتك الغيرة في الإنكار على المسلمين فتخلص قبل من لباس الشهرة. كما يتعين على المسلم ألا يذكر على المرتد لباس الشهرة، وهو متلبس بالإسبال.. ابدأ بنفسك فانهها عن غيئها.....

ولا تنس أيها المسلم أن كلاً من الإسبال ولباس الشهرة، داعيهما «العجب».

فإسبال باعثه «العجب الديني»، ولباس الشهرة على الوجه المذكور باعثه «العجب الديني».

والعجب من أمراض القلوب وهي أشد من أمراض الجوارح. عافانا الله جميماً وهدانا إلى الحق.

والله تعالى بأحكامه أعلم، وبتشريعه أحكم.

الفهرس

٣	المقدمة
٦	في حد الإزار من الساق: ثلاثة سنن
١٠	في حد الثوب من الساق: سنة واحدة
١٥	حالات التحرير والكرابة: أربع
١٧	تحريم الإسبال
٢٣	ثلاث حالات مستثناة من الإسبال المحرم
٢٥	النهي عن السُّذل
٢٦	الخلاصة